

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يضاف اليه الفرض لقوله التي فرض اذا هو يفرض ولا لا نعم يفرق كما انه يوجب ويأمر فهو يفرض ايضا - 00:00:16

فهو يوجب كما في قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل وهو يأمر كما في احاديث كثيرة لا تحصى وهو ايضا يفرق كما في هذا الحديث - 00:00:45

وكما في قول عبد الله ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طعم من تمر او صاعا من شعير طيب فان قلت هل يستقل الرسول عليه الصلاة والسلام بالحكم - 00:01:02

ويحكم من عنده فالجواب ان هذا على قسمين قسم يكون بوحي وقسم اخر يكون من عنده لكن اقرار الله له يجعله في حكم الوحي كما قلنا ان الصحابي اذا فعل فعلا - 00:01:16

وايقظه النبي صلى الله عليه وسلم عليه يكونها في حكم السنة لأن الرسول هو الذي قاله او فعله كذلك ايضا ما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام وعقبه الله عليه - 00:01:38

فانه يضاف الى الله تعالى وحيا على سبيل الاقرار طيب منها ان هذا الفرض الذي فرضه الله الذي فرضه الرسول عليه الصلاة والسلام فرض على المسلمين فهل يؤخذ منه ان الكافر - 00:01:51

لا يخاطب بفروع الشريعة ها ؟ ظاهره كذلك وهو كذلك ايضا بالنسبة للمخاطبة في الدنيا فاننا لا نخاطب الكافر بالزكاة وهو لم يسلم ابدا وفي حديث معاذ الذي قبل هذا الحديث - 00:02:16

امره ان يدعوهما اولا الى التوحيد ثم الى الصلاة ثم الى الزكاة ومن الجهل جدا ان تقول لكافر يقابلك يشرب الدخان يقول يا اخي ترى الدخان حرام استغفر الله انا اقول يا اخي خطأ تقول يا يا رجل - 00:02:40

رأى الدخان حرام نقول يا رجل ولا يا اضل من البهيمة ما عاد يقبل منك صرفا ولا عدلا تقول يا رجل - 00:03:00

ترى شرب الدخان حرام يصلح هذا لماذا نأمرها اولا بالاسلام اهم شيء من ترك الدخان طيب اذا هم لا يخاطبون بفروع الاسلام في الدنيا لكن في الاخرة يعاقبون عليها يعاقبون عليها - 00:03:15

وهنا ثالث امور بالنسبة لشرع الاسلام في حق الكافر اولا لا يخاطب بها في الدنيا فيلزم بها بل نقول له اصلی ثانيا اذا اسلم لا نأمره باعادتها او لا نأمر في قضائها - 00:03:39

لا نأمره بقضائه لأن الله يقول قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولهذا لا ننظمنه لو كانوا قاتلين لابائنا وابنائنا واحواننا ما ظمناهم اذا اسلمو لان الاسلام يهدم - 00:04:03

ما قبله و ثالثا بالنسبة للخطاب في الاخرة يعاقبون عليها ولا لها يعاقبون عليه بدليل قوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلكم في سقر ها قالوا لم نك من المصليين - 00:04:21

ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فذكروا ثلاثة اشياء لعل قائلها يقول ان كونهم يكذبون بيوم الدين هو الذي اوجب لهم الدخول في النار لانه كفر - 00:04:45

فلا نسلم ان يكونوا مخاطبين بالفروع فما الجواب الجواب ان نقول لولا ان لتركم ذلك اثرا بدخولهم النار ما ذكروه اذا كان ذكره

عبدا لا فائدة منه فهم يخاطبون بها في الآخرة - 00:05:07

بل انهم يعذبون على الامور المباحة للمسلم الامور المباحة للمسلم من الاكل والشرب واللباس هم يعاقبون عليه وهو مباح للمسلم وش الدليل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - 00:05:31

اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الى اخره ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات مفهومه غير المؤمنين عليه مو جناح وهذا المفهوم هو منطوق في آيات اخرى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده - 00:05:58

والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة هي لهم في الدنيا مباحة حلال خالصة يوم القيمة ما فيها شائبة ولا يلحقهم فيها تبعه وهذا دليل على ان غيره - 00:06:18

بالعكس اذا الكافر مخاطب بفروع الشريعة بل وبما احل الله المسلم متى في الآخرة. نعم طيب هنا قال والتي امر الله بها رسوله الواو ما ادري تكلمنا عليها في اثناء الشرح ولا لا - 00:06:38

قلنا انها من باب عطف الصفات نعم التي امر الله بها رسوله في هذا دليل على ان هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه الصلاة والسلام كانت بامر الله بامر الله عز وجل - 00:07:00

ومن فوائد الحديث حكمة الشارع بالايجاب لا في الصنف ولا في الوصف ولا في القدر يكون الشارع فيه ايجاب الزكاة في الصنف والوصف والقدر ايه في الصنف والوصف والقدر نعم - 00:07:18

لان الابل ما دون خمسة وعشرين ها الزكاة واجبة من غير جنسها من غير صنفها ولا أ واجبه منين من الغنم لانها لا تتحمل ان تجب الزكاة فيها من جنسها - 00:07:42

ولهذا جعلت الزكاة الواجبة ها؟ من غير الجنس الوصف اللي هو السن كما ترون مختلف في خمسة وعشرين بنت مهر وفي ست وثلاثين بنت لابوه في السنت واربعين حقا وفي احداه ستين - 00:08:03

جذعة اختلفت الاوصاف باختلاف المال كله لان كل ما لان كل مال يناسبه ما اووجه الشارع فيه اما في القدر ففي ست وسبعون وسبعين في ست وسبعين ها بنتالله زاد قدره - 00:08:30

زاد قدر الواجب ثم هناك حكمة اخرى ذكرناها ايضا ان الاسنان المعينة وهي اربعة نعم الاول والاخير لا يتكرر اول الاول والاخير لا يتكرر في ايضا شيء شيء ثاني - 00:08:56

ها الوسط هو الذي يتكرر ايضا اذا استقرت الفريضة فان الاول والاخير ها لا يدخل لا يدخل اصلا فهتان السن الاول ادنى - 00:09:19

السنين والسن الاخير اعلاها وش نقول فيه لا يتكرر ثانيا السن الاول والاخير لا يكون فيما اذا استقرت الفريضة ولا لا يعني اذا سقطت في في كل اربعين مثل بون وفي كل خمسين - 00:09:42

حقة طيب ومن فوائد الحديث ثبوت الوقف في زكاة السائمة اذا كانت السائلة والوقف ما بين الفرضين وهو معفو عنه فهل هذا الوقف يثبت في غير السائمة او لا يثبت - 00:10:04

ه؟ الصحيح انه لا يثبت صحيح انه لا يثبت الوقف في غير السائمة لا يثبت فمثلا رجل ملك مئتي درهم فيها زكاة كم فيها ربيعة يا باشا يعني فيها خمسة - 00:10:33

ولا لا طيب ما لك مئتين وعشرة مش في نفس الشي يعني خمسة فقط خمسة وربع خمسة وربع صح ولا لا في ثلاثة مئة سبعة ونص سبعة ونصف في اربع مئة - 00:10:58

عشرة لا نقول اننا من مئتين الى اربع مئة ما نزيد يعني لو كان هناك وقت كان نقول ما نزيد الا اذا وجد نصاب جديد ولا لا ولكنه لا وقت - 00:11:26

لو يزيد لو زاد درهم واحد وجب الزكاة بخلاف السائمة وهذا مما تختص به السائمة ومن فوائد الحديث اثبات الخلطة والتغريق في الماشية الخلد والت bliغ في الماشية بمعنى انه اذا كان مال الرجل متفرقا - 00:11:41

وفي كل ناحية ما هو اقل من النصاب وليس ذلك حيلة لا زكاة عليه كما لو كان له عشرون في في بلد وعشرون شاة في بلد اخر فلا زكاة عليه - [00:12:15](#)

طيب ولو كان عنده مئة درهم في بلد ومئة درهم في اخرها وجبت عليه الزكاة طيب ايضا الخلضة مع الغير مؤثرة في السائمة فلو كان لرجلين اربعون شاة ها - [00:12:37](#)

فيها زكاة ولا لا فيها زكاة طيب ولو كان لرجلين مئة درهم فيها فلا زكاة فيها هذا هو المعروف او المشهور من مذهب الامام احمد ان الخلطة في غير السائمة لا اثر لها - [00:13:01](#)

فاما اختلط اثنان في نصاب من غير السائمة فلا زكاة عليهم فهمتم وذهب بعض اهل العلم الى ان الزكاة تجب على الخليطين بالمال الظاهر المال الظاهر مثل الحبوب والثمار واستدلوا لذلك - [00:13:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الساعة يأخذ الزكاة من الاموال الظاهرة ولم يسأل اولا يأمرهم بسؤال الناس هل هم هل لهم شريك في في هذه الامالاكم لا - [00:13:49](#)

والاصل اه عدم التفصيل يدل على العموم وان المال المشترك الاموال الظاهرة تجب فيها زكاة وان كانت وان كان نصيب كل واحد منهم اقل من النصاب لكن مشهور مذهب الامام احمد هو هذا - [00:14:08](#)

ان الخلطة لا تؤثر الا دائمة نعم ومن فوائد الحديث طيب اظن من فوائد الحديث ايضا حيث ماتوا في الشارع استقرار الفرضية بعد انتهاء الفرض المقدر ووجه الحكمة وجه الحكمة من ذلك - [00:14:29](#)

انه لو استمر التقدير معينا بالشرع لكان في ذلك شيء من المشقة لكن اذا جعل الى الى امر ينتهي اليه ثم طردت القاعدة صار ذلك اسهل على الدافع وعلى المدفوع اليه - [00:15:03](#)

ومن فوائد الحديث انه يجوز للانسان ان يتصدق وان لم تجب عليه الزكاة من اين تؤخذ؟ الا ان يشاء ربه ومن فوائد اه انه لا بد من الثوم في زكاة - [00:15:27](#)

بهيمة الانعام لقوله في الغنم في سائمتها ولم يذكر شر الصوم في الابل ولكن نقول انه يشترط فيه لما سيأتي ان شاء الله من حديث باهز بن حكيم - [00:15:52](#)

وللقياس الجلي اذا فرق فيؤخذ من هذا ان ان الماشية التي تعلف اكثر الحول او الحول كله او نصف الحول هاه ليس فيها زكاة لانها ما هي سائلة ويؤخذ منه ايضا - [00:16:13](#)

ان البهيمة اذا كانت مما يركب او يحرث عليه فانه لا زكاة فيها يعني الابل الابل العوامل الابل العوامل او البقرة العوام التي يحرص عليها وان بلغت ما بلغت فليس فيها زكاة - [00:16:42](#)

لماذا لانها غير سائدة لانها غير سائمة ولكن الابل العوامل او البقر العوامل الحارثة اذا كانت تستغل باجرة فان الزكاة تجب في اجرتها اذا تم عليها الحوض طيب ومن فوائد الحديث ايضا - [00:17:08](#)

ان الشريkin يتراجعون في الغرم بالسوية من اين يؤخذ - [00:17:35](#)